الآليات الدولية لحماية حقوق الانسان

م.د.بيان محمد إبراهيم
كلية القانون-جامعة كركوك
bayanmohammed@uokirkuk.edu

المستخلص

يحاول هذا البحث تسليط الضوء على أهمية الحقوق الأساسية للإنسان المحمية بموجب العهود والمواثيق الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وكذلك أشكال الإنتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق. ومن ثم تناول الآليات الدولية التي يمكن أن تضمن حماية هذه الحقوق وتمنع إنتهاكها، والتي قد تتمثل بالآليات الرقابية كاللجان الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والآليات التنظيمية كالمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان والمحاكم الدولية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الانسان، الإنتهاكات، الآليات الدولية.

Abstract

this research attempts to highlight the importance of fundamental human rights protected under international human rights covenants and conventions,as well as the forms of violations committed against these rights , it then examines the international mechanisms that can guarantee the protection of these rights and prevent their violation. Which may include monitoring mechanisms such as internatiuonal human rights committees and regulatory mechanisms such as human rights organizations and international courts .

Ketwords: human rights, violations,international mechanisms.

المقدمة

ان الاهتمام بمسألة بحقوق الانسان من الموضوعات البارزة من الناحية الفلسفية والسياسية والدولية، وهي تحمل مجموعة من القيم السامية ترسخت في القانون الدولي، والتي تشمل العدالة والديمقراطية وتوطيد العلاقات بين الشعوب، وهي مباديء محمية يحظر إنتهاكها بموجب نصوص دولية تقررت لحماية حقوق الإنسان. غير أن الإنتهاكات المتزايدة والمستمرة لهذه الحقوق أصبحت تشكل تهديداً للمجتمع الدولي نتيجة سوء تعامل الدول مع هذه القضية، وتجاهل التنوع والمساواة والتجانس وإنتهاك الحقوق الأساسية للإنسان. وقد سجل التاريخ العديد من إنتهاكات حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم، ومن أجل منع هذه الإنتهاكات ومعاقبة مرتكبيها كان لابد من إيجاد وسائل فعالة من أجل ضمن حماية هذه الحقوق ومنع إختراقها، وقد تتمثل بالآليات التنظيمية كالمنظمات الحقوقية، والآليات القضائية كالمحاكم الجنائية الدولية.

وتكمن أهمية البحث، في كون مسألة حقوق الإنسان أصبحت من القضايا العالمية التي تهم المجتمع الدولي، وحمايتها ومنع الإنتهاكات المتزايدة ضدها أصبحت ضرورة ملحة، وذلك من خلال الآليات الدولية التي تستهدف حماية هذه الحقوق ومنع إنتهاكها. أما إشكالية البحث فبما أن مفهوم حقوق الانسان ينصرف الى مجموعة من المباديء الإنسانية السامية، وأن الإنتهاكات ضدها في تزايد مستمر، فمن هنا يبرز التساؤل عن مفهوم حقوق الانسان وإنتهاكاتها. ومن ثم التساؤل عن الآليات الدولية الفعالة التي تضمن حماية هذه الحقوق وتمنع إنتهاكها. وهدف البحث هو التعرف على مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان والإنتهاكات التي ترتكب ضدها، والكشف عن مدى فعالية الآليات الدولية في ضمان حماية هذه الحقوق ومنع إنتهاكها. بينما منهجية البحث : فقد تم الإعتماد على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي من خلال تحليل الأفكار والنصوص القانونية الدولية بشأن هذه المسألة، بغية التعرف على مفهوم حقوق الإنسان وإنتهاكاتها. والتعرف على طبيعة الآليات الدولية وفعاليتها في ضمان حماية حقوق الإنسان ومنع إنتهاكها. أما الهيكلية فقد تم تقسيمها إلى مطلبين : المطلب الأول يتطرق إلى مفهوم حقوق الإنسان وإنتهاكاتها، والمطلب الثاني ويتناول الآليات الرقابية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والآليات العلاجية لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول

ماهية حقوق الإنسان

لقد مر مفهوم حقوق الانسان بالكثير من الصعوبات والمتغيرات خلال المراحل التاريخية المختلفة، وحملت معها الكثير من المباديء والقيم متأثراً بحضارات الأمم وعقائدها وفلسفاتها وأنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ومن ثم تناوله الفقه القانوني الدولي وصولاً إلى تنظيمها في مواثيق قانونية دولية. وقد أصبحت من الموضوعات العالمية الهامة كونها تتعرض إلى إنتهاكات متزايدة وبصورة مستمرة، مما تعرض حياة المجتمعات والدول للخطر، ولذلك لابد من دراسة هذا الموضوع من خلال فرعين وعلى الشكل التالي : الفرع الأول : مفهوم حقوق الإنسان وقواعد حمايتها الفرع الثاني : أشكال إنتهاكات حقوق الإنسان

الفرع الأول

مفهوم حقوق الانسان وقواعد حمايتها

لقد تطور مفهوم حقوق الانسان عبر التاريخ انطلاقا من المرحلة الدينية والفلسفية وصولا إلى تدوين تلك الحقوق وتدويلها عبر عهود ومواثيق دولية. فمن الناحية الدينية أولت الشرائع السماوية اهتماماً كبيراً بقضايا حقوق الإنسان بإعتبرها حقوق إلاهية مقدسة لا يجوز المساس بها، والتي تضمنت العديد من القيم والمباديء الإنسانية كالمحبة والتسامح والكرامة والعدالة والمساواة واحترام الشخصية الانسانية ومحاربة التعصب الديني. وخاصة الشريعة الاسلامية التي وضعت نظام متكامل لتنظيم هذه الحقوق من خلال العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة. وبالتالي فإن هذه الحقوق هي جزء من الشريعة لا يمكن تعطيلها أو خرقها(**زكريا، ٢٠٠٦، ص٥٧**).

وقد يختلف هذا المفهوم من مجتمع إلى آخر ومن ثقافة إلى أخرى، كونه يرتبط بالتصورات الإنسانية للناس وبالفلسفة السياسية للمجتمعات، فمن الناحية الفلسفية فهي تعني تحقيق العدالة والمساواة، ومن الناحية السياسية تمثل تحقيقاً للديمقراطية وحكم الشعب، ومن الناحية الدولية تكفل توطيد العلاقات بين الشعوب. وكل هذه النواحي أثرت بشكل مباشر على مفاهيم حقوق الإنسان في القانون الدولي(**ابو الوفا، ٢٠١٥، ص٢٧٣**).

ولذلك تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي للحق، فقد عرفه البعض بأنه مصلحة يحميها القانون، كالحقوق المادية مثل حق الملكية وحق العمل أو حقوق شخصية مثل حق الحياة والحرية والعقيدة والسكن والتنقل. ومن يرى بأنه قوة إرادية يعترف بها القانون للشخص ويكفل حمايتها من أجل تحقيق مصلحة ذات هدف اجتماعي(**الزبيدي، ٢٠٠٧، ص٢٨**).

وفي الفقه القانوني تذهب الآراء الفقهيه الاجنبية، أمثال كارل فاساك وجاك دونلي، إلى انها حقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الانسانية، يتعين الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه انساناً، ويمثل انتهاكها حرماناً للشخص من انسانيته كما انها تعتبر ضرورية للحياة الكريمة والتي لا يمكن التمتع بها من دون هذه الحقوق(**عبدالهادي، ٢٠٠٩، ص٤٤**). وترى الآراء الفقهيه العربية على أنها حقوق طبيعية لصيقة بالشخصية الانسانية، وحتى قبل أن يكون عضواً في مجتمع معين، وفي مقدمتها حق الإنسان في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه وكرامته، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(**محمود، ١٩٩١، ص١٠**).

وهذه الحقوق قد تكون ذات طبيعة فردية كحق الحياة، والحق في عدم التعريض للتعذيب، والحق في حرية الفكر والعقيدة. أو حقوق جماعية كحق الشعوب في تقرير المصير، وحقوق الاقليات، والحق في بيئة سليمة، والحق في السلم والتنمية والأمن. وهي حقوق تعد بعضها أساساً لممارسة الحقوق الفردية (محمد، ٢٠١٦، ص١١٣). وقد تشمل هذه الحقوق، حق الوجود والهوية كحق الافراد في الحصول على جنسية معينة، وحق والمشاركة في إدارة الشؤون العامة عن طريق الانتخاب والترشح وتقلد الوظائف العامة، وحق الملكية الخاصة، وحق الفكر والعقيدة، وحق المساواة بما يشمل المحاكمة العادلة والمعاملة غير المنافية للكرامة، وتحريم التميز والتعذيب والاسترقاق، وحق العمل والمساواة في الأجر، وحق الغذاء والصحة والتعليم والأمن، وحق الضمان الاجتماعي، والحق في انشاء الروابط الخاصة دون قيود لغرض إستدامة

وترقية العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بين الافراد، وحق الافراد في التمتع بثقافتهم وممارسة دياناتهم واستعمال لغتهم (سرحان، ١٩٨٧، ١ص١١٨). والحق في السلم والأمن والتنمية وهو عملية متكاملة ذات أبعاد متعددة تهدف الى تحقيق رفاهية الافراد، والتي يمكن عن طريقها إعمال الحقوق الأساسية للإنسان، كتحسين ظروف المعيشة وتكافؤ الفرص للجميع في الحصول على الموارد الاساسية والخدمات الاجتماعية كالتعليم والصحة والغذاء والاسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل (ابو الوفا، ٢٠١٥، ص٢٧٣).

أما حماية هذه الحقوق والتصدي للانتهاكات التي قد ترتكب ضدها، وهي مسألة تصدرت إهتمام الشرائع الدينية التي تم تناولها آنفاً، كما ترسخت في الكثير من المواثيق القانونية الدولية. وأولى هذه المواثيق هي ميثاق الامم المتحدة الذي أكد على ان حقوق الانسان هي حقوق طبيعية لصيقة بالانسان، تستوجب ضمانات قانونية عالمية تضمن احترام الحريات الاساسية والكرامة الانسانية للجميع دون تميز، وضرورة إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، وكفالة تقدم شعوب الاقاليم في جميع المجالات وحمايتها واحترام خصوصيتها الثقافية بما فيها حقها في تقرير المصير. ومن ثم تكرست هذه الحقوق في الوثائق الدولية العامة المتعلقة بحقوق الانسان، كالاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والاتفاقيتين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦(النجار، ٢٠٠٢، ص٧٥). كذلك ترسخت في الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، كاتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عام ١٩٤٨، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التميز العنصري الصادرة عام ١٩٦٥، واتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عام ١٩٨٤(يوسف، ٢٠٠١، ص١٩).

إضافة إلى الاتفاقيات الاقليمية بشأن حقوق الإنسان التي تضمنت نصوصا تتوافق مع خصوصياتها الثقافية، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠ التي تؤكد على إلتزام دول الأطراف في الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومنع إنتهاكها. والبروتوكول المكمل للإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان سنة ١٩٧٣ الذي ينص على حق الأشخاص في اللجوء إلى الجهات المختصة للدفاع عن حقوقها إذا تعرض للإنتهاك(محمد، ٢٠٠٨، ص٧٤). كذلك الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ التي ترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد على أن الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية تبنى على إحترام حقوق الإنسان، وهذه الحقوق تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية يستوجب حمايتها. وبروتوكولها الإضافي لعام ١٩٨٨ المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي يؤكد على أن لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان(الميداني، ٢٠١٨، ص٧). إضافة إلى الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان لعام ١٩٨١ الذي تضمن الكثير من الحقوق المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما فيها حق الشعوب في التمتع بالحقوق الأساسية للإنسان، بل أنه أضاف أبعاداً جديدة لم تذكر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، ١٩٨١، ص٤). والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ الذي أكد على إلتزام دول الأطراف بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين

الـدوليين للحقـوق المدنيـة والسياسـية والحقـوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضمان تمتع كل شخص بالحقوق الأساسية للإنسان (الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، ص٢).

فضلاً عن نصوص التشريعات الوطنية التي تتضمن مواد تؤكد على الإلتزام بضمان حماية الحقوق الأساسية للإنسان، حيث تعهدت معظم الدول على الإلتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال التصديق على المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الانسان، وإتخاذ تدابير مناسبة تنسجم مع هذه الإلتزامات الدولية وتضمن التصدي لأية إنتهاكات. (عبدالسلام، ١٩٩٨، ص٧٦).

يتضح فيما سبق، أن النصوص القانونية الدولية قد أكدت جميعها على حماية حقوق الإنسان بما فيها إحترام الخصوصيات الثقافية للمجتمعات المختلفة، والتي تشكل في مجموعها الهوية الإنسانية للأسرة البشرية، وذلك انطلاقاً من أن الكرامة الإنسانية التي تتفق عليها جميع الثقافات، وبالتالي فقد شكلت هذه النصوص أساساً قانونياً لحماية حقوق الإنسان وأصبحت قاعدة من قواعد القانون الدولي(خليفة، ٢٠٠٧، ص١٢).

الفرع الثاني

إنتهاكات حقوق الإنسان

لقد أصبحت مسألة حقوق االإنسان من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي نتيجة التعامل غير السليم مع هذه المسالة، فقد اعتادت العديد من دول العالم على تجاهل التنوع والمساواة والتجانس والتي تشكل إنتهاكاً للحقوق الأساسية للإنسان، فقد سجل التاريخ الكثير من أمثلة هذه الإنتهاكات في مناطق مختلفة من العالم، والتي ألحقت خسائر كبيرة بالأسرة البشرية(**شعبان، ٢٠٠٢، ص٢٧**).

وقد تحدث انتهاكات حقوق الإنسان عندما تخفق الدولة في التزاماتها المتعلقة بضمان التمتع بهذه الحقوق دون تمييز أو إحترام الحقوق الأساسية للإنسان وحمايتها والوفاء بها، والتي قد تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن أمثلة الانتهاكات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية المساس بالحياة والصحة والأمن كالقتل والإبادة والإعتقال والحجز التعسفي، والمعاملة القاسية وغير الإنسانية كالتعذيب والرق والإغتصاب والإضطهاد والتميز، هي ممارسات تعتبر خرقاً لحق الحياة والحرية والأمن والكرامة الإنسانية، وعدم الإنتصاف والحرمان من الوصول إلى المحاكمة العادلة يعتبر إنتهاكاً لحق التقاضي، والحرمان من حرية الرأي والتعبير يعتبر إنتهاكاً لحق الحرية والفكر، والحرمان من حق المواطنة والتجنس وتبوأ المناصب الوظيفية في الدولة يعتبر خرقاً لحق الوجود والهوية، وعدم توفير فرص للسلام والاستقرار والأمن يعتبر إنتهاكا لحق الإنسان في الأمن(**نصار، ٢٠٠٨، ص١١**).

إضافة إلى ممارسات منهجية ومنظمة قد ترتقي إلى مستوى الجرائم الدولية كالإبعاد القسري للسكان وتهجير الافراد جبراً من منازلهم دون وجه حق ودون مبررات يسمح بها القانون الدولي يعتبر إنتهاكاً لحق الإنسان في المواطنة والسكن، وممارسة سياسات الفصل العنصري أو التميز على أساس الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي يعد إنتهاكاً لحق الإنسان في الوجود والهوية، الاختفاء القسرى للأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم ورفض إعطاء معلومات عن مصيرهم يعد إنتهاكاً لحق الإنسان في الحرية والعدالة والإنتصاف، وفرض أحوال معيشية قاسية

وبالغة الصعوبة كالحرمان من الحاجات الأساسية الضرورية للحياة، وتدمير أسس الحياة الاجتماعية كتفكيك المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية واللغوية يعتبر خرقاً للمباديء الديمقراطية **(اسماعيل، ٢٠٠١٣، ص١١٦).**

أما الانتهاكات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي قد تتمثل بخرق الحقوق الاقتصادية كالحرمان من توفير ظروف ملائمة للمعيشة وفرص عمل متكافئة وضمان أجور عادلة وهذا ما يعتبر خرقاً لحق الإنسان في العمل والعيش الكريم، وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الممتلكات أو مصادرتها دون وجه حق يعتبر خرقاً لحق الملكية. أو قد تتمثل بخرق الحقوق الاجتماعية كعدم إتاحة فرص للتعلم وتوفير المستلزمات التعليمية يعتبر خرقاً لحق التعليم، والحرمان من الوصول إلى المعلومات والرعاية الصحية والمستلزمات العلاجية والدواء يعتبر خرقاً لحق الإنسان في الصحة، وعدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفقر والبطالة والمساعدة في حالات المرض والعجز يعتبر خرقاً لحق الضمان الاجتماعي، وعدم تأمين الغذاء ومنع التضور جوعاً يعتبر خرقاً لحق الإنسان في الغذاء، وعدم إتخاذ الأحتياطات اللازمة لحماية البيئة بشكل تؤمن التربة المنتجة والمياه النظيفة والهواء النقي وموارد كافية للتنمية الاقتصادية يعتبر خرقاً لحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة. كذلك خرق الحقوق الثقافية والذي قد يتمثل في عدم إتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الثقافات المتنوعة والحرمان من ممارسة التعاليم الدينية والتقاليد الاجتماعية والإستخدام اللغات الخاصة والمشاركة في الحياة الثقافية وتكوين روابط اجتماعية يعتبر خرقاً للحقوق الثقافية **(الشافعي، ١٩٨٧، ص١٨٣).**

وهذه الإنتهاكات هي أعمال محظورة وغير مشروعة وفقاً للمواثيق القانونية الدولية بما فيها المواثيق الحقوقية الدولية العامة. ومن أمثلة تلك المواثيق الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. كذلك المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحماية حقوق الإنسان كالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٤٨، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨، واتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤**(ابو الوفا، ٢٠١٥، ص٢٧٤).** إضافة إلى المعاهدات الاقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كالإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩، والإتفاقية الافريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١، والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤ **(الطاهر، ٢٠٠٩، ص١٣٣).**

المطلب الثاني

الآليات التنظيمية لحماية حقوق الإنسان

لقد أصبحت مسألة حقوق الإنسان من القضايا العالمية الملحة نتيجة تزايد إنتهاكات حقوق الإنسان وبشكل خطير في مناطق مختلفة من العالم، مما قد تعرض أمن المجتمعات والدول للخطر، ولذلك كان لابد من وسائل فعالة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والكشف عن الإنتهاكات، ومن ثم معالجة آثارها،

وذلك من خلال التقارير والبلاغات والشكاوي وتجريم تلك الإنتهاكات وتقديمها للعدالة. وقد تتمثل تلك الوسائل بالآليات الرقابية كاللجان الدولية لمراقبة حقوق الإنسان، والآليات التنظيمية كالمنظمات المعنية بحقوق الإنسان والمحاكم الدولية. ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين وعلى الشكل التالي :

الفرع الأول : الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : الآليات العلاجية لحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

الآليات الرقابية لحماية حقوق الإنسان

لقد تمثلت الآليات الرقابية لحملية حقوق الإنسان باللجان الدولية لمراقبة حقوق الإنسان التي تعمل على حماية هذه الحقوق ومنع إنتهاكها، وهي هيئات مستقلة معنية بتطبيق الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أنشأت بموجب معاهدات دولية خاصة أطلقت عليها هيئة رصد المعاهدة، والتي تتألف من خبراء مستقلين ذو خبرة وكفاءة في مجال حقوق الإنسان، وهي تتولى رصد تنفيذ دول الأطراف لقواعد المعاهدة المنشأة لهذه اللجنة (المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٢، ص١٩). وتتمثل إجراءات عمل هذه اللجان في التقارير والبلاغات والشكاوي. فالتقارير هو النظام الإجباري الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وهو إجراء مشترك بين جميع اتفاقيات حقوق الإنسان، يلزم دولة الطرف في الإتفاقية إ بأن تقدم تقريراً أولياً تعقبه تقارير دورية تقدم إلى اللجنة التي أنشأتها الإتفاقية، تبين من خلالها التدابير التي إتخذتها لتطبيق الحقوق المقررة في الإتفاقية، والتقدم المحرز في التمتع الفعلي بهذه الحقوق داخل اقليمها **(بدوي، ٢٠٠٨، ص١٠٠)**.

وتشكل عملية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف عنصرا أساسيا وهاماً في التزام تلك الدول باحترام حقوق الإنسان المبينة في هذه المعاهدات التي هي طرف فيها. وهي ذات طبيعة حساسة كونها تعتمد على حرص الدول على مصداقيتها عند تقديمها لهذه التقارير، وتعتبر مراجعة أمينة من جانب الدول الأطراف لمدى احترامها وإعمالها للحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان. وتكمن أهمية هذه التقارير في كونه يتيح لكل دولة طرف إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتحقيق التناسق بين القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، و رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المبينة في المعاهدات، وتحديد المشاكل وأوجه القصور في النهج المتبع لتنفيذ المعاهدات، وتقييم الاحتياجات والأهداف المستقبلية لتنفيذ المعاهدات. كما انها تشجع وتيسر المشاركة العامة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق المقررة بموجب المعاهدات (علام، ٢٠٠١، ص١٢٥).

وقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على نوعيم من التقارير، تقارير أولية تنطوي على فكرة عامة عن وضع حقوق الانسان في الدولة، وتشمل طبيعة التشريعات الوطنية المعمول بها لضمان إعمال هذه الحقوق، وكيفية تنفيذ هذه التشريعات، ومدى توافر سبل الانتصاف في حالة وقوع انتهاك لأحكام الاتفاقية، و وصف حالة المنظمات غير الحكومية والجمعيات المختصة ومشاركتها في تنفيذ الاتفاقية. أما التقارير الدورية وهي تقارير ملزمة تتناول حالة حقوق الإنسان في المجالات التي تغطيها الإتفاقية المنشأة للجنة، ويستوجب على الدول الأطراف تقديمها إلى اللجنة المختصة خلال فترات زمنية محددة، وينبغي أن تتضمن معلومات بشأن الإجراءات التي اتخذتها دولة الطرف لتنفيذ التزاماتها طبقا لأحكام المعاهدة، والتركيز على القضايا التي تهم اللجنة المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية. وذلك لكي يتسنى للجنة المعنية تقييم مدى وفاء الدول بهذه الالتزامات وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الشأن(**المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠١٦، ص٢**).

كذلك نظام البلاغات المقدمة من الدول هو نظام اختياري بالنسبة لجميع هذه الاتفاقيات، فموجبه يحق لكل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان أن تشكو دولة أخرى تقوم بإنتهاك حقوق الإنسان، ولكن لا تنظر اللجنة في مثل هذه الشكاوي إلا اذا كانت كل من الدولة الشاكية والدولة المشكو منها قد اعلنتا مسبقا الاعتراف باختصاص اللجان الدولية لحقوق الإنسان في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً اخرى لا تفي بالإلتزامات المترتبة عليها بموجب الإتفاقية المنشأة لهذه اللجنة(**عبدالله، ١٩٨٩، ص١٧**).

وقد تأكد نظام التقارير والبلاغات في الكثير من الاتفاقيات الدولية كالمادة الثامنة من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري لعام ١٩٦٥، والمادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦، والمادة ١٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، والمادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. والمادة ٢٩ من إتفاقية حماية الاشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦(**بدوي، ٢٠٠٨، ص١١٨**).

بينما آلية الشكاوي المقدمة من الافراد والجماعات وهو نظام اختياري يعني تلقى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان شكاوي الافراد والجماعات الذين تنتهك حقوقهم وأن تنظر في تلك الشكاوي. وهذه تأكدت في الكثير من المواثيق الدولية لحقوق الانسان، كالمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري عام ١٩٦٥، والبروتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ٢٠٠٨، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب عام ٢٠٠٢، والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ٢٠١١، والمادة ٢٦ من اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري عام ٢٠٠٦، فضلاً عن المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان التي تتضمن آليات لمراقبة حقوق الإنسان كالبروتوكول المكمل للإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان سنة ١٩٧٣(**عبدالعزيز، ٢٠٢٤، ص٣٣٣**).

ومن أهم تلك اللجان مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأن بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وهي تتألف من ذوي المناصب الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، حيث تجتمع ثلاث مرات سنوياً، تتولى مراقبة و رصد تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانب الدول الأطراف، وذلك من خلال النظر في التقارير والبلاغات الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق المنصوصة في العهد. كذلك النظر في الشكاوي التي تقدمها الافراد والجماعات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. ولكن بشرط مصادقة الدول على العهد الدولي والبروتوكول الاختياري الملحق به، واستنفاذ جميع طرق التظلم والطعن المحلية. وأيضاً فحص المعلومات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الانسان، وإجراء تحقيقات ودراسات ميدانية عن أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم، وتبادل المعلومات مع المنظمات الدولية بشأن أوضاع حقوق الإنسان **(الشافعي، ١٩٩٨، ص٢٥٩)**.

كذلك لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي أنشأت بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥. وهي تختص بالإشراف على تنفيذ قواعد الإتفاقية من خلال تلقي التقارير من الدول الاطراف ودراستها، والنظر في الشكاوي فيما بين الدول الاطراف واستلام البلاغات الفردية المقدمة من الافراد والجماعات. كذلك العمل على مكافحة التميز العنصري ضد الدولة في حال تعرضها لانتهاكات حقوق الإنسان. ولكن بشرط إعتراف دولة الطرف في الإتفاقية باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من قبل الافراد**(الفار، ٢٠٠٧، ص٣٣١)**. فضلاً عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أنشأت بقرار دولي عام ١٩٨٥، وهي تتولى مراقبة تنفيذ الحقوق المذكورة في العهد، من خلال تلقي التقارير والبلاغات والشكاوي من الدول الاطراف والافراد والجماعات فيما يتعلق بانتهاكات الدول للحقوق المعترف بها في العهد. إضافة إلى لجنة مناهضة التعذيب التي أنشأت بموجب المادة ١٧ من إتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٨٤، وهي تتولى تنفيذ بنود الاتفاقية من خلال تلقي التقارير الدورية من الدول الأطراف ودراستها، وتنظيم زيارات الى اماكن الاحتجاز بغية مراقبة منع التعذيب وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن حماية الأشخاص من التعذيب، والتعاون مع المنظمات الدولية لغرض منع التعذيب**(ابوالوفا، ٢٠١٥، ص٢١٦)**.

الفرع الثاني

الآليات العلاجية لحماية حقوق الإنسان

وقد تتمثل الآليات العلاجية بشأن حماية حقوق الإنسان بأعمال المنظمات الدولية المعنية التي تساهم بشكل كبير في مراقبة حماية حقوق الإنسان ومن أمثلة تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، كذلك الجمعيات الأهلية التي تعمل من اجل الدفاع عن حقوق الإنسان في مناطق مختلفة من العالم. فضلاً عن الأدوات القضائية والمتمثلة بالمحاكم الدولية **(الفار، ٢٠٠٧، ص٢٤٨)**.

ومن أمثلة تلك المنظمات، منظمة العفو الدولية التي تعمل على حماية حقوق الانسان من خلال مناهضة السجن السياسي والتعذيب وعمليات القتل خارج نطاق القضاء، ومحاربة التميز والفقر والظلم والقمع واستغلال المجتمعات الضعيفة، والذي يؤكد على أن حقوق الإنسان وحدة متكاملة لا يجوز

تحقيق بعضها على حساب البعض الآخر (**منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣، ص٤**). كذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو التي حماية حقوق الإنسان من خلال نشر روح التسامح والمساواة والعدل وإحترام التنوع الثقافي بإعتباره تراث مشترك للإنسانية وضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي، مما ينبغي احترامه. ومنظمة العمل الدولية التي لها دور كبير في حماية حقوق الانسان من خلال الاهتمام بحماية حقوق العمال، ورعاية الكثير من الإتفاقيات الدولية تتعلق بجوانب معينة من حقوق الإنسان. ومجلس الامن الدولي فهو الجهاز الاكثر تأثيرا في إتخاذ تدابير قوية لحماية حقوق الانسان، الا انه اخفق في حماية حقوق الانسان، لتضارب المصالح الخاصة للدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس، مما جعله يتبع سياسة مزدوجة في تعامله مع القضايا نفسها (**عبدالحميد ، ٢٠٠٥، ص١٨٨**).

أما المنظمات غير الحكومية فهي من الأدوات الفعالة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والكشف عن الإنتهاكات ضدها، ومن أمثلة تلك المنظمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر والتي تساهم في الرقابة على إنتهاكات حقوق الإنسان. من خلال تقديم المساعي الحميدة وتلقي الشكاوي والمساهمة في عقد مؤتمرات دولية لتطوير القواعد الانسانية. وهي تحاول تلافي الإنتهاكات من خلال التعاون مع أطراف النزاع بهدف مساعدة الضحايا وإحترام القواعد الانسانية، عن طريق الاحتجاج المباشر لدى السلطات المسؤولة على التصرفات التي تشكل إنتهاكاً لحقوق الإنسان، وإلفات نظر تلك السلطات الى تلك التصرفات، وتقديم اقتراحات بغية تجنب تلك الانتهاكات (**العناني، ١٩٩٧، ص١٧٠**).

أما القضاء الدولي الجنائي فهو من الوسائل الفعالة لحماية حقوق الإنسان، وهو يتمثل بمحكمة العدل الدولية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة فضلاً عن المحاكم الإقليمية. وقد تساهم محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان طبقاً للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي التي تختص بالمنازعات التي تخص معاهدة دولية أو مسألة من مسائل القانون الدولي أو واقعة تشكل انتهاكا لالتزام دولي. ويمكن أن تشمل هذه الحالات حقوق الانسان. وفعلاً تطرقت المحكمة الى الكثير من مسائل حقوق الانسان في أحكامها وآرائها الاستشارية، وخاصة أن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان تعطي دوراً لمحكمة العدل الدولية بخصوص حل المنازعات الناجمة عن تطبيقها أو تفسيرها (**محكمة العدل الدولية، ٢٠٠١، ص٢٠**).

فضلاً عن المحكمة الجنائية الدولية التي أنشأت عام ١٩٩٨ ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢، وهي هيئة دائمة تملك سلطة ممارسة الاختصاص على مرتكبي الجرائم الدولية الخطرة، حيث تعاقب مرتكبي الجرائم التي تمس الامن والسلم الدوليين، بما فيها الانتهاكات الخطرة لحقوق الانسان التي تدخل ضمن الجرائم ضد الانسانية. وهي تعتبر خير معبر عن الحماية الجنائية لحقوق الانسان (**عبدالفتاح، ٢٠٠٨، ص٢٥٥**). وقد تلقت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة أربع حالات ثلاث منها تمثل الإحالات من قبل الدول الاطراف في النظام الاساسي وهي كل من كونغو الديمقراطية

واوغندا وافريقيا الوسطى، اما الحالة الرابعة فهي من طرف مجلس الامن الدولي والمتعلقة باقليم دارفور في السودان وذلك وفقا لما جاء في قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٥٩٣ (**المخزومي، ٢٠٠٨، ص٣٦٥**).

إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي تشكلت من قبل مجلس الأمن كالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا التي ارتكبت مجازر في البوسنة نتيجة تفكك يوغسلافيا فارتكبت خلالها مخالفات خطيرة وجرائم بشعة، شملت اعمال ابادة للسكان وتشريدهم وممارسة التعذيب والمعاملات غير الانسانية من قتل وتعذيب والتي تعد انتهاكات خطيرة وفق شهادات وتحقيقات وتقارير المنظمات الدولية (**شبل، ٢٠١١، ص٤٣**).

كذلك المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا التي تشكلت وفقا لقرار مجلس الامن ٩٥٥ عام ١٩٩٤ الذي يعتبر الحالة في رواندا تشكل تهديدا للامن والسلم الدوليين نتيجة المذابح التي وقعت هناك على أثر صراعات عرقية، حدثت خلالها اعمال عنف ادت الى سقوط العديد من الضحايا ومقتل الالاف من السكان المدنيين وهجرة السكان الى الدول المجاورة، وجرائم القتل والتنكيل الجماعي التي ارتكبت عام ١٩٩٤، والتي حصدت ارواح مئات الآلاف من الأشخاص، وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى تشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة في رواندا عام ١٩٩٤ بموجب قراره المرقم ٩٣٥ عام ١٩٩٤ (**محمود، ٢٠٠٣، ص٣٥**).

فضلاً عن المحاكم الإقليمية، التي تحرص على ضمان احترام حقوق الانسان، ومن أبرز تلك المحاكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي سجلت نجاحات كبيرة في هذا المجال، حيث تعتبر الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة مصدراً خصباً وخبرة مهمة يمكن أن تستلهم منها المحاكم الأخرى المعنية بحقوق الإنسان (**الطبال، ٢٠١٠، ص١٠٢**). وهي تختص بكافة المسائل التي تتعلق بتطبيق وتفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يجوز لأي دولة طرف في الإتفاقية أن تتقدم بشكوى ضد أحد أطراف الاتفاقية عند مخالفة الحقوق الواردة في الاتفاقية، كما يجوز للمحكمة تلقى الطلبات من الأشخاص بشأن إنتهاكات حقوق الإنسان سواءً كانت منظمات غير حكومية أو أفراد، وبغض النظر عن جنسية مقدم الشكوى أو محل إقامته، ولكن يشترط قبل رفع الدعوى استنفاد كافة الطرق الداخلية في الدولة المشكو ضدها (**الموسى، ٢٠٠٩، ص٢٩٧**). إضافة إلى محاكم أخرى كمحكمة نورمبيرغ التي تشكلت وفقاً لمعاهدة لندن عام ١٩٤٥ والتي كانت تختص بمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور الاوربي، وحكمت بالإعدام على عدد من القادة النازيين الألمان الذين كانوا مسؤولين عن سلسلة من المذابح واعمال القتل الجماعي. ومحكمة طوكيو التي تم تأسيسها لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور في الشرق الأقصى والتي اشتملت على الجرائم التي اقرتها محكمة نورمبيرغ(**حسن، ٢٠٠٣، ص٢٨**).

الخاتمة

أن الآليات الدولية التنظيمية والقضائية والمتمثلة بالمنظمات الحقوقية والمحاكم الجنائية الدولية، تعد من الوسائل الفعالة لحماية حقوق الإنسان، من خلال الكشف عن إنتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة مرتكبيها، وهي خطوة مهمة نحو تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الدولية وحماية

حقــوق الإنســان. ويمكــن أن يســتخلص بعــض الإستنتاجات والتوصيات وكالآتي :

اولاً: الاستنتاجات

١. –تعتبـر حقـوق الإنسـان ذات أهميـة بالغـة لإستقرار لمجتمعات والدول وتشكل إنتهاكها تهديداً للمجتمع الدولي.
٢. تعتبر الآليات الدولية الرقابية وسائل هامة لمراقبة أوضاع حقوق الإنسان والكشف عن الإنتهاكات في مناطق مختلفة من العالم، وذلك من خلال اللجان الدولية المعنية.
٣. –تستهدف الآليات العلاجية تقديم الحلول والمقترحات والمساعدات للحد من إنتهاكات حقــوق الإنســان مــن خــلال المنظمــات المعنية، كذلك تحقيق العدالة الدولية وردع إنتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكم الدولية .

ثانياً: التوصيات

١–على الجهات المعنية التعاون مع اللجان الدولية المعنية بمراقبة أوضاع حقوق الإنسان، بهدف الكشف عن إنتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة مرتكبيها.

٢–دعم المحاكم الدولية من خلال التحقيقات والإجراءات القضائية لضمان تحقيق العدالة.

٣–حمايـة الجهـات الدوليـة المعنيـة بحقـوق الإنســان مــن الضــغوطات السياســية لضــمان نزاهتها وحيادها

أولاً- الكتب:

١- ابو الوفا، د.احمد، ٢٠١٥، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢- البدوي، د.ابراهيم علي، ٢٠٠٨، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

٣- الزبيدي، د.سلمان عاشور، ٢٠٠٧، التربية وحقوق الإنسان، مطبعة الاحمد للطباعة، بغداد.

٤- العناني، د.ابراهيم، ١٩٩٧، المنظمات الدولية العالمية، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة.

٥- الشافعي، د.محمد بشير، ١٩٩٨، قانون حقوق الانسان، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر.

٦- الفار، د.عبدالواحد، ٢٠٠٧، قانون حقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

٧- الطاهر، د.محمد، ٢٠٠٩، حماية لاقليات في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

٨- الطبال، د.لينا، ٢٠١٠، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.

٩- المخزومي، د.عمر محمود، ٢٠٠٨، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان.

١٠-الموسى، د.محمد خليل، ٢٠٠٩، العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، منشورات مركز العدالة لدراسات حقوق الإنسان، الأردن.

١١-الميداني، د.محمد امين، ٢٠١٨، منظمة مجلس أوربا، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت.

١٢-زكريا، د.جاسم محمد، ٢٠٠٦، مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر، منشورات الحلبي، بيروت.

١٣-خليفة، د.ابراهيم احمد، ٢٠٠٧، الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان، دار الجامعة الجديدة، مصر.

١٤-شبل، د.بدر الدين محمد، ٢٠١١، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان.

١٥-سرحان، د.عبدالعزيز محمد، ١٩٨٧، الاطار القانوني لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٦-شعبان، د.عبد الحسين، ٢٠٠٢، مدخل الى القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان القاهرة.

١٧-عبدالحميد، د.عبدالعظيم، ٢٠٠٥، حقوق الانسان وفقا للمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٨-عبدالفتاح، د.عصام، ٢٠٠٧، القانون الدولي الانساني مبادئه وقواعدة، دار الجامعة الجديدة، مصر.

١٩-عبدالهادي، د.ماهر، ٢٠٠٩، حقوق الانسان قيمتها القانونية، دار النهضة العربية، مصر.

٢٠-عبدالسلام، د.جعفر، ١٩٩٨، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار الكتاب اللبناني، بيروت.

٢١-علام، د.وائل احمد، ٢٠٠١، القانون الدولي العام، دار النيل للطباعة، مصر.

٢٢-محمود، د.عبدالغني، ١٩٩١، القانون الدولي الانساني، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٣-محمد، د.معمر رتيب، ٢٠٠٨، القانون الدولي للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر.

٢٤-محمد، د.هشام مصطفى، ٢٠١٦، حقوق الإنسان في التشريعات العربية والمواثيق الدولية، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

٢٥-محمود، د.ضاري خليل، ٢٠٠٣، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣.

٢٦-نصار، د.وليم، ٢٠٠٨، الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

ثانياً- البحوث والمنشورات :

١- اسماعيل، د.فراس ذياب، ٢٠١٣، التعريف بحقوق الإنسان في القانون الدولي، المجلة القانونية، كلية الحقوق-جامعة الزقازيق، مصر.

٢- النجار، د.غانم حمد، ٢٠٠٢، الاعلان العالمي لحقوق الانسان، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٥٠، مؤسسة الاهرام، القاهرة.

٣- حسن، د.علي صبيح، تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على الرابط التالي : http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhath04-08.htm

٤- عبدالله، د.ظريف، ١٩٨٩، حماية حقوق الانسان وآلياتها الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١٣٤، بيروت.

٥- عبدالعزيز، د.نبيل عبدالفتاح، ٢٠٢٤، التطورات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية القانون-جامعة بدر، المجلد ١٠، العدد ٣، مصر.

٦- يوسف، د.باسيل، ٢٠٠١، تحفظات الولايات المتحدة الامريكية على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، مجلة دراسات قانونية، العدد الاول، بيت الحكمة، بغداد.

ثالثاً- الهيئات الدولية :

١- المفوضية السامية لحقوق الانسان، ٢٠١٢، الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٢- محكمة العدل الدولية، ٢٠٠١، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

٣- منظمة العفو الدولية، ٢٠٠٣، تقرير حول عولمة حقوق الانسان، المنتدى الاجتماعي العالمي، البرازيل.

رابعاً-المواثيق القانونية الدولية :

١- الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب،١٩٨١، منشورات منظمة الوحدة الافريقية، كينيا.

٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤، منشورات جامعة الدول العربية، تونس.